



المجلس القومي لحقوق الإنسان

المؤتمر الوطني

نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

القاهرة - ١ نوفمبر ٢٠١٧

جامعة مدينة السادات
UNIVERSITY OF SADAT CITY



كلية الحقوق
جامعة مدينة السادات



ورقة المفهوم



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المؤتمر العلمي الأول
نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
(القاهرة ١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٧)

"ورقة المفهوم"

مقدمة:

الاتجار بالبشر هو تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وتُعد جريمة الاتجار بالبشر جزءاً من نسيج المجتمع الدولي في القرن الواحد والعشرين. كما أنها الصناعة الإجرامية الأكثر نمواً في العالم. وهي تشكل ثالث مشكلة إجرامية تقلق العالم بعد مشكلتي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالأسلحة.

وهي جريمة ضد الفرد والدولة معاً، فهي جريمة تمس بالأمن البشري وكذلك بأمن الدولة على حد سواء. ولجرائم الاتجار بالبشر محل مزدوج الطبيعة؛ فهو حق خاص في جانبه الشخصي كونه يتعارض مع الحق في صيانة العرض ومع الحق في الحرية والكرامة، وهو حق عام في جانبه الاجتماعي كونه يتعارض مع الآداب العامة التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الأمة.

والملاحظ أن هناك تبايناً ملحوظاً في التقديرات والإحصاءات المتعلقة، بحجم ونطاق جريمة الاتجار بالبشر، وأعداد ضحاياها حول العالم، وهو ما يُعزى إلى الطابع شديد السرية والتعقيد الذي تتسم به تلك الجريمة. ورغم ذلك قدر علماء الاجتماع ضحايا الاتجار بـ ٢٧ مليون من الرجال والنساء والأطفال. حيث يقدر الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم سنوياً في جميع أنحاء العالم ما يقرب من ٨٠٠,٠٠٠ إلى ٩٠٠,٠٠٠ شخص، وتشير التقديرات إلى أن الاتجار يدر من ٧ إلى ١٠ مليار دولار سنوياً أرباحاً للمتاجرين. كما تشير تقديرات صندوق النقد الدولي إلى أن ذلك النشاط يلتهم ما بين ثلاثة إلى خمسة في المائة من الناتج القومي الإجمالي في العالم.

أهمية المؤتمر:

تتبع أهمية المؤتمر من أن جريمة الاتجار بالبشر واحدة من الجرائم شديدة الجسامة؛ حيث يستخدم المجرمون عمداً ضعف الضحايا، وتنتهك كرامتهم الإنسانية وحرمتهم وسلامتهم البدنية. كما يتم التعامل معهم كسلع يتم تداولها لغرض وحيد وهو تحقيق مكاسب مالية. مما يؤدي لضعف الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد القومي بصفة خاصة.

أهداف المؤتمر:

يهدف المؤتمر إلى محاربة كافة أشكال الاتجار بالبشر:

- الهجرة غير النظامية.
- الاستغلال الجنسي.
- السياحة الجنسية.
- صناعة المواد الإباحية.
- الزواج القسري والوهمي وزواج القاصرات.
- دور وكالات الترويج في الزواج الاستغلالي.
- عمالة الأطفال والعمل القسري.
- التسول.
- نزع وبيع وشراء الأعضاء البشرية.
- تأجير الأرحام.
- التجارب الطبية على الجسد البشري.
- تجنيد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة.
- التبني غير المشروع.

الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر:

- الجهود الدولية الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر :

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩.
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠.

- الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر :

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ٢٠١٠.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠.

- الجهود الوطنية الرامية لمكافحة الاتجار بالبشر :

- قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة.
- القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون.
- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.
- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.
- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

من إعداد كلية الحقوق - جامعة السادات